



قرار رقم / ٤ / م.و

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ .

يقرر ما يلي

- مادة ١ - يحدث اختصاص صيانة الأجهزة الطبية في الكلية التطبيقية بجامعة تشرين.
مادة ٢ - يفتح هذا الاختصاص بعد تأمين المستلزمات الأساسية.
مادة ٣ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد عامر المارديني